

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب
 (المراحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك
 للتنمية الدولية الموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، يبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي، الموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
 (الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٩ م).

قرض رقم : ١٢٣٣

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوكار للتنمية الدولية

بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩

مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحل الثانية)

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية (الصندوق)، وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠,٠٠,٠٠ US\$) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

فقد اتفق الطرفان بـعاً لذلك ، على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة، تعاريف

١-١ يكون للمصطلحات والتعاريف الآتية المعانى المحددة قرين كل منها، إضافة للمصطلحات المعرفة في المقدمة ، أو أينما تتكرر في الأحكام والشروط العامة:

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزيرة التعاون الدولي في بلد المقترض أو أي شخص آخر تفروضه كتابة.

(ب) "تاريخ الإغفال" يعني يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

(ج) "الدولار" أو علامة "\$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) "تاريخ بداية التنفذ المؤهلة" يعني ٤ ديسمبر ٢٠٠٧

(ه) "الجهة المنفذة" : تعنى الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين التابعة لوزارة التجارة والصناعة.

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام في ديسمبر ٢٠٠٧، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ز) "فترة السماح" تعنى مدة خمس سنوات تبدأ من الثالث من فبراير ٢٠٠٩ وتنتهي بعد خمس سنوات من ذات التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

- ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقترض مبلغ وقدره عشرة ملايين دولار (\$ ١٠,٠٠,٠٠) ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق.
- ٢-٢ يدفع المقترض فائدة قدرها ثلاثة بالمائة (٪ ٣) سنوياً على أصل المبلغ المسحوب من القرض والذي لم يتم سداده بعد من قبل المقترض.
- ٣-٢ يسدد المقترض رسوم خدمة بمعدل واحد في المائة (٪ ١) سنوياً على أصل المبلغ المسحوب من القرض والذي لم يتم سداده بعد من قبل المقترض.
- ٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة على القرض كل نصف سنة في ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل عام في حساب الصندوق.
- ٥-٢ فور انتهاء فترة السماح، يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلي للقرض بالدولار أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل مبلغ القرض المستحق بالدولار طبقاً لسعر الصرف السائد بالسوق في وقت ومكان السداد، ويتم السداد على ثلثين (٣٠) قسط نصف سنوي بالمبالغ والتاريخ المذكورة في الجدول رقم (٣) (استهلاك القرض).
- ٦-٢ قام المقترض بتحديد وزارة المالية للوفاء - نيابة عنه - بكافة الالتزامات المالية الناشئة بموجب أو وفقاً لهذا الاتفاق.

(المادة الثالثة)

سريان الاتفاق

١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول طبقاً للبند ٤-٣ عندما يتسلم الصندوق ما يلى :

(أ) دليلاً مرضياً على أن التصريح والتصديق على إبرام وتسليم هذا الاتفاق نيابة عن المفترض قد تم وفقاً للمطالبات الدستورية الخاصة بالمقترض .

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو أى من السلطات القانونية المختصة الأخرى للمفترض بما يؤكد أن هذا الاتفاق قد تم التصريح به والتصديق عليه بواسطة المفترض وأنه يمثل التزاماً سارى المفعول على المفترض وفقاً لأحكامه.

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المحددة في البند (١-٣) بصورة مرضية، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ.

٣-٣ إذا لم يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق، يصبح الاتفاق وكافة التزامات الطرفين منتهية، ما لم تقم إدارة الصندوق ، أخذها في الاعتبار أسباب التأخير، بتحديد تاريخ آخر فيما يتعلق بهذا البند.

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-٤ عنوان الطرفين كما هو موضع أدناه :

للمفترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

شارع عدلي

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

للصندوق :

The OPEC Fund For International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile : (+ + 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

شروط متنوعة وتعهدات أخرى

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك:

١-٥ عملة السحب :

فيما عدا ما تتفق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك - يجوز السحب من القرض بالعملات التي دفعت بها النفقات - أو التي يمكن أن تدفع بها، وفي حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف عملة القرض، تتم مثل هذه المسحوبات على أساس التكلفة الفعلية للشراء، بعملة القرض التي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب، كما تقوم إدارة الصندوق عند شراء هذه العملات بدور الوكيل عن المقترض، ويتم السحب فيما يتعلق بالنفقات التي تتم بعملة المحلية للمقترض - إن وجدت - بعملة القرض وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي للمقترض في وقت السحب .

٤-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقرض بضمان ألا يعطى أولوية لأى دين خارجي آخر على هذا القرض من حيث تخصيص أو تحويل أو توسيع العملة الأجنبية الموجودة تحت تصرف أو لصالح المقرض.

٥-٣ التحكيم :

(أ) على كلا الطرفين في هذا الاتفاق محاولة تسوية كافة خلافاتها أو منازعاتها بما الناشئة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق بالطرق الودية، فإن لم يتسع تسوية الخلاف أو النزاع ودياً، يتم عندئذ عرضه - بناء على طلب أي من الطرفين - على هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، يتم الاشتراك إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) المطبقة والساربة في تاريخ هذا الاتفاق.

(ب) يعين كل من المقرض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث رئيساً، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس، فرنسا، وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم المونتريال على وضع معين - يحدد المحكمان النهج الواجب اتباعه بناء على تقديرهما المطلق ويكون قرارهما نهائياً.

(ج) ينعقد أي تحكيم بموجب هذا الاتفاق في إحدى الدول (بخلاف دولة المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) الأطراف في "معاهدة الأمم المتحدة بشأن الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية" الصادرة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية ، في ١٠ يونيو ١٩٥٨ - وتشتمل اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم.

٤-٥ يراعى في هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذ مفعولها وتنفيذها وتفسيرها وكافة المخالفات الناشئة عنها، اتباع مبادئ القانون الدولي المعول بها وكذا قواعد العدالة والإنصاف.

واشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان، بواسطة مثليهما المفوضين قانوناً، بتوقيع هذا الاتفاق وتسليميه بمدينتنا فيما من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الأثر والمحاجة اعتباراً من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق.

عن المفترض :

الاسم : السيد السفير / إيهاب فوزي

سفير جمهورية مصر العربية بجمهورية النمسا

عن صندوق الأورك للتنمية الدولية:

الاسم : السيد / سليمان الحريش

المدير العام

جمهورية مصر العربية

مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحله الثانية)

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى إجراء تغييرات هيكلية على الطرق الحالية لتخزين الحبوب وزيادة سعة هذا التخزين، وتحسين كيفية تداول وتخزين الحبوب بتكلفة تشغيل أقل، وتقليل الفاقد من الحبوب الذي يحدث من خلال منشآت التخزين التقليدية. ويتألف المشروع من ثلاثة مكونات :

(أ) الأعمال المدنية :

تشمل بناء أساسات خرسانية رئيسية وما يتعلق بها من أعمال إنشائية، وغيرها من المنشآت مثل المعامل وغرف التحكم في التخزين وأبراج الرؤافع وغيرها.

(ب) صوامع معدنية ومعدات كهروميكانيكية :

تشمل المحولات، وأجهزة التحكم، ولوحات التحكم، والألواح المجلفنة الموجة للصوامع، وروافع التخزين، وحاويات التفريغ، ومعدات التغليف.

(ج) الخدمات الاستشارية :

تشمل الخدمات الاستشارية المطلوبة ومنها التصميم، وطرح المناقصات، وإعداد مستندات التحكم.

جمهورية مصر العربية

مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحله الثانية)

الجدول رقم (٢)

تشخيص القرص

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، يتم استخدام حصيلة القرض وقيمةه ١٠٠,٠٠٠ دولار لتمويل (٤٤,٦٩٪) من إجمالي تكلفة مكون الصوامع المعدنية والمعدات الكهروميكانيكية للمشروع كما هو مذكور في الفقرة (ب) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

٢ - دون الإخلال بتخصيص حصيلة القرض أو سحب النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إذا رأت إدارة الصندوق بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص للمكون المذكور أعلاه غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها لكافة نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق ، من خلال إخطار المقترض، بتحفيض النسبة المئوية للسحب المطبقة عندئذ على هذه النفقات من أجل أن تستمر المسحوبات الخاصة بالمكون المذكور إلى أن يتم تنفيذ كافة النفقات المشار إليها.

الجدول رقم (٣) (جدول الاستهلاك)

رقم	تاريخ السداد	المبلغ بالدولار
١	٢٠١٤ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٢	٢٠١٤ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٣	٢٠١٥ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٤	٢٠١٥ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٥	٢٠١٦ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٦	٢٠١٦ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٧	٢٠١٧ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٨	٢٠١٧ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
٩	٢٠١٨ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٠	٢٠١٨ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١١	٢٠١٩ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٢	٢٠١٩ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٣	٢٠٢٠ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٤	٢٠٢٠ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٥	٢٠٢١ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٦	٢٠٢١ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٧	٢٠٢٢ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٨	٢٠٢٢ أغسطس ١٥	٣٣٣٣٣٣.
١٩	٢٠٢٣ فبراير ١٥	٣٣٣٣٣٣.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ بالدولار
٢٠	١٥ أغسطس ٢٠٢٣	٣٣٣٣٣.
٢١	١٥ فبراير ٢٠٢٤	٣٣٣٣٣.
٢٢	١٥ أغسطس ٢٠٢٤	٣٣٣٣٣.
٢٣	١٥ فبراير ٢٠٢٥	٣٣٣٣٣.
٢٤	١٥ أغسطس ٢٠٢٥	٣٣٣٣٣.
٢٥	١٥ فبراير ٢٠٢٦	٣٣٣٣٣.
٢٦	١٥ أغسطس ٢٠٢٦	٣٣٣٣٣.
٢٧	١٥ فبراير ٢٠٢٧	٣٣٣٣٣.
٢٨	١٥ أغسطس ٢٠٢٧	٣٣٣٣٣.
٢٩	١٥ فبراير ٢٠٢٨	٣٣٣٣٣.
٣٠	١٥ أغسطس ٢٠٢٨	٣٣٣٤٣.
المجموع		١٠,٠٠,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوكوك للتنمية الدولية ، الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ :

قرر :

(صادرة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع صوامع تخزين الحبوب (المراحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوكوك للتنمية الدولية، الموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ ، وي العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٩ صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ .

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط